بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231869

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231869

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-204601) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ويحمل ترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلاً عن مالكة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/03/16هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك الرقعي صرح عنها بأنها (هيبوكلوريت الصوديوم) بموجب بيان صادر رقم (...) بتاريخ 1444/02/28هـ، وبإحالة عينات منها إلى المختبر وردت النتيجة إيجابية باحتواء العينة الأولى على مادة (الديزل) بنسبة (80.06%)، واحتواء العينة الثانية على مادة (الديزل) بنسبة (38.24%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف وذلك تأسيسًا منها على أن مادة الديزل تعد من الأصناف المقيد تصديرها لخارج المملكة بموافقة جهات الاختصاص، وأن محاولة إخراج هذه المادة دون أخذ موافقة جهات الاختصاص يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادتين (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم احتساب الغرامة على المؤسسة بناء على كامل كمية الصهاريج في حين أن ذلك مخالف لما أثبته تقرير المختبر الذي قرر أن كمية الديزل في العينة هي (38.24%) وأن من العدل أن تكون الغرامة وفقاً لنسبة وقود الديزل وليس كامل الكمية، كما أن أسباب القرار الابتدائي لم تتضمن الرد على الدفوع الجوهرية المقدمة من المؤسسة للإجابة عن الدعوى ومنها طلب ضم هذه القضية لسابقتها لكون محضر الضبط واحد وتم تجزئة القضية لثلاث قضايا متفرقة صدر بأحدها صرف النظر عن الدعوى، إضافة إلى أن أسباب القرار الابتدائي لم توضح مستند الحكم على المؤسسة إذ جاءت الأسباب سرداً للأدلة والقرائن

التي تستند إليها جهة الادعاء دون بيان دليل نسبتها للمؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم والقضاء مجدداً برد الدعوى وإخلاء سبيل المؤسسة منها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/05/09م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من دفوع لا تؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من صحة عزو جرم التهريب الجمركي للمؤسسة بعد أن أثبت كلا التقريرين تجاوز نسبة الديزل في الإرسالية الصادرة - العائدة للمؤسسة - الحد المسموح به وهو (5%) دون أن تقدم المؤسسة ما يثبت حصولها على موافقة جهات الاختصاص، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231869

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231869

القرار

أولاً: قبول الا ستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-204601) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.